

إتفاقية

بين

الجمهورية اللبنانية

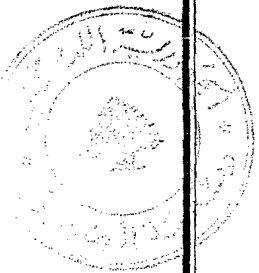
و

الجمهورية اليمنية

لتجنب الإزدواج الضريبي

والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال



إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية ،
رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتجنب
الإزدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس
المال، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة " ١ " النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احد البلدين المتعاقدين او كليهما.

المادة " ٢ " الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
٢. تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي، وعلى رأس المال الاجمالي، او على عناصر الدخل او رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.
٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

- أ. بالنسبة للجمهورية اليمنية :
 - ١- الضريبة العقارية "وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية".
 - ٢- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين "الشركات".
 - ٤- الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
 - ٥- الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها.

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة اليمنية").

ب. بالنسبة للجمهورية اللبنانية :

- ١- الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
- ٢- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛
- ٣- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛
- ٤- الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما بعد بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين ان تشعر احدهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة "٣" تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى" الجمهورية اليمنية "، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب. تعني عبارة " الجمهورية اليمنية " : تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية والتي وفقاً للقانون الدولي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية ؛

ج. تعني عبارة " الجمهورية اللبنانية " اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تُمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة اليمنية او الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

هـ. تشمل كلمة "شخص" : الفرد، والشركة وأية هيئة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونياً في أي من البلدين المتعاقدين ؛

و. تعني كلمة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أية هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

ز. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح. تعني كلمة "مواطن" :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة، و
- أي شخص قانوني أو هيئة أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة ؛

ط. تعني عبارة "النقل الدولي" أية وسيلة نقل بالسفينة أو بالزورق، أو الطائرة، أو السكة الحديدية ، أو مركبة نقل بري يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- (١) بالنسبة إلى الجمهورية اليمنية : وزير المالية أو من يفوضه ،
- (٢) بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية : وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة "٤" المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الواقع فيها.

٢. إذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "١" مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي :

يعتبر بانه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فاذا كان لديه دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تحر علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في البلد المتعاقد الذي له فيه مسكن معتاد ؛

ج. اذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين او لم يكن له ذلك في اي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل .

٢. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة "٥" المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة او جزئية.

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :

- أ. مكان للإدارة ؛
- ب. فرع ؛
- ج. مكتب؛
- د. مصنع ؛
- هـ. ورشة ؛
- و. مزرعة، او أي أراضي مزروعة ؛
- ز. منجم، بئر نبط او غاز، مقلع حجارة او أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" كذلك :

- أ. موقعا للبناء، او مشروعا للإنشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المشروع او تلك الاعمال مدة تزيد على تسعة اشهر خلال اية فترة اثني عشر شهرا.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، او مشروع متصل به لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة أشهر خلال اية فترة اثني عشر شهرا.

على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المشروع او عرضها او تسليمها ؛

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم ؛

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د. بيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؛

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمشروع ؛

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأية مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذات طابع تمهيدي او مساعد.

على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فيعتبر أن ذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان، باستثناء اعادة الضمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان في اراضي الدولة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧).

لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد.

ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة "٦"

الدخل من الاملاك غير المنقولة

يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والزوارق، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكاً غير منقولة.

تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها بأي شكل آخر.

تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمشروع ما كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقولة المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة "٧"

الارباح التجارية والصناعية

لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؛

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة يعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مشروعا قائما بذاته مستقلا يقوم بنفس الاعمال او الاعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او الظروف المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.
٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء تنزيل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في مكان آخر. وتقرر هذه التزيلات وفقا للقانون المحلي.
٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزائه المختلفة، فما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.
٥. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع او بضائع للمشروع.
٦. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
٧. حيث تشمل الارباح انواعا من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "٨"

النقل الدولي

١. لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمشروع.
٢. اذا كان مكان الادارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن احدى السفن او احد الزوارق، فإنه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.
٣. ان احكام الفقرة (١) تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في إتحاد او عمل تجاري مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة ١٢٩
المشاريع المشتركة

حيث:

أ. يشارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب. يشارك الأشخاص انفسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وحيث، في أي من الحالين، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع وأخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

حيث تدخل دولة متعاقدة في أرباح مشروع في تلك الدولة وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى وإذا كانت الأرباح التي تم ادخالها بهذا الشكل تعود لمشروع في الدولة المذكورة أولاً، لو أن الشروط التي تمت بين المشروعين هي تلك التي كانت ستتم بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء أن تتشاور أحدهما مع الأخرى، حول هذا الموضوع.

المادة ١٣٠
أرباح الأسهم

١. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الأسهم، ومن أسهم التمتع، أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وحصص المؤسسين، أو حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين، أو الاشتراك بالأرباح، وتعني أيضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٢. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة. بيد أن حصص الأرباح هذه يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك

الدولة، ولكن اذا كان قابض الارباح هو مالکها الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من اجمالي ارباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الأسهم.

٣. لا تسري احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك الفعلي لأرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع ارباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٤. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا بالحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او بالحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلاً بصورة فعلية بمنشأة دائمة او قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة الاخرى.

المادة "١١"

الفوائد

١. تعني كلمة "الفوائد" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٢. ان الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. بيد ان مثل هذه الفوائد يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الفوائد هو المالك الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز ٥ بالمئة من المبلغ الاجمالي للفوائد. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.



٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فان الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها، او اية وكالة او وحدة مصرفية او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية، او اذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى مضمونة او مؤمناً عليها، او ممولة بصورة مباشرة او غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى.

٤. لا تسري احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك الفعلي للفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفوائد، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي يُدفع بشأنه الفوائد مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥. تُعتبر الفوائد بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

٧. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، أو احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء أو التحويل.

المادة "١٢"

الأتاوات

١. ان كلمة "أتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، أو الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لأعمال ادبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام أو الاشرطة للبيث الاذاعي أو التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية أو الكابلات أو الاليف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبيث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج،

أو مخطط، أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. بيد ان هذه الأتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الأتاوات هو المالك الفعلي لها، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ٧,٥ بالمئة من المبلغ الاجمالي للأتاوات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

لا تسري احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك الفعلي للأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الأتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه الأتاوات ويكون مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

تعتبر الأتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة ادارية اقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع الأتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الأتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندئذ يجب ان تعتبر تلك الأتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان احكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والاحكام الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، أو احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الأتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة "١٣"

الأرباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، أشير إليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاملاك.



ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تُشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او من التصرف باموال منقولة عائدة لقاعدة ثابتة في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات مهنية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن، وزوارق، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات نقل بري تُشغل في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.

المادة "١٤"

الخدمات المهنية المستقلة

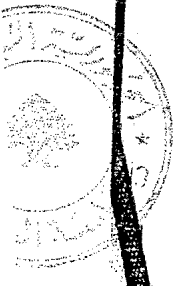
١. لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة الا في تلك الدولة. تستثنى من ذلك الحالتان التاليتان حين يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة الاخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنا عشر شهراً تبدأ او تنتهي بالسنة الشمسية المعنية.

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي يُنسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الاخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.



المادة "١٥"
الخدمات المهنية غير المستقلة

١. مع مراعاة احكام المواد "١٦" و"١٨" و"١٩" و"٢٠" و"٢١"، الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى. واذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا في الدولة المذكورة اولاً، اذا:

أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الشمسية المعينة، و

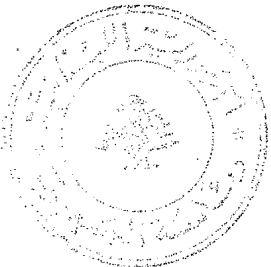
ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة الاخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الاخرى.

٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او زورق، او طائرة، او سكة حديدية، او مركبة نقل برية تُشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

المادة "١٦"
اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.



المادة "١٧"
الفنانون والرياضيون

الرغم من احكام المادتين "١٤" و"١٥"، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي، يمانني، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او رياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

ان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام ادا "٧" و"١٤" و"١٥"، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك الفنان او الرياضي.

الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي المتين المتعاقدين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "١٨"
معاشات التقاعد

مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد التعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة "١٩"
الخدمة الحكومية

ان التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص فيما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة. بيد ان ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

(١) من مواطني تلك الدولة، او

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة. بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد "١٥" و"١٦" و"١٨" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية أو صناعية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

المادة "٢٠" الطلبة والمتدربون

١. أن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الاتفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة "٢١" المعلمون والاساتذة والباحثون

١. أن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي، بناء على دعوة إية جامعة أو كلية أو مدرسة، أو إية مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتوخى الربح، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث.



٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الابحاث اذا كانت تلك الابحاث يجري القيام بها لا للمصلحة العامة بل للمنفعة الخاصة لشخص معين او لأشخاص معينين.

المادة ٢٢ المداخل الاخرى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تسري احكام الفقرة (١) على الدخل، غير الدخل الناجم عن اموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦"، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالية بهذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

المادة "٢٣" الضريبة على رأس المال

١. ان رأس المال الممثل بأموال غير منقولة، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.

٢. ان رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، او الممثل بأموال منقولة تعود الى قاعدة ثابتة لمقيم في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات مهنية مستقلة، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٣. ان رأس المال الممثل بسفن وزوارق وطائرات وسكك حديدية ومركبات النقل البري والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة، والاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك، لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

٤. ان جميع عناصر رأس المال الاخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.



المادة "٢٤"
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل، أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الأخرى. على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

٢. لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها اعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية .

المادة "٢٥"
عدم التمييز في المعاملة

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضريبة أو اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون اشد عبئاً من تلك التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١"، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد البلدين المتعاقدين أو كليهما.

٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقبتين لاية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تختلف عن أو تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة اقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى اية حسومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩"، أو الفقرة (٦) من المادة "١١"، أو الفقرة (٥) من المادة "١٢"، فإن الفوائد والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة



متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

المادة "٢٦"

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اعمال احدي الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فانه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٥" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبرراً واذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تأتلف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم من اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور معاً لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فانه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.



المادة "٢٧"
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين بخصوص الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، وذلك من أجل الحيلولة دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب ولا تقيد المادة "١" تبادل المعلومات. ويجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في بت الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

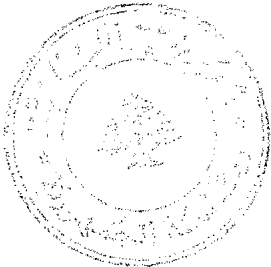
أ. تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. تقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة "٢٨"
أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.



المادة "٢٩"

نفاذ الإتفاقية

١. تصدق على هذه الإتفاقية كل من الدولتين المتعاقدين طبقاً لنظامها الدستوري في أقرب وقت ممكن وتبلغه للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدين باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

٣. تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقدين وتسري أحكام هذه الإتفاقية لأول مرة:

أ. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع:
تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب، في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الإتفاقية قانوناً ؛

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو على رأس المال:
تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الإتفاقية قانوناً .

المادة "٣٠"

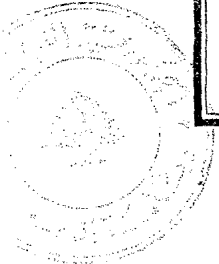
إنهاء الإتفاقية

١. يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالإتفاقية بالطرق الدبلوماسية، وذلك في أو قبل الثلاثين من شهر حزيران/يونيو في أية سنة ميلادية، ابتداءً من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

٢. في حال إلغاء الإتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي:

أ. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع:
توقف أحكامها للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب، في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الإتفاقية ؛

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو على رأس المال:
توقف أحكامها بالنسبة للدخل ورأس المال الذي يتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الإتفاقية .



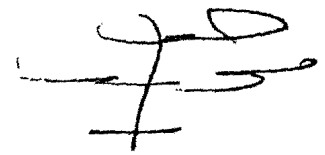
و إثباتاً لما تقدم، يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.

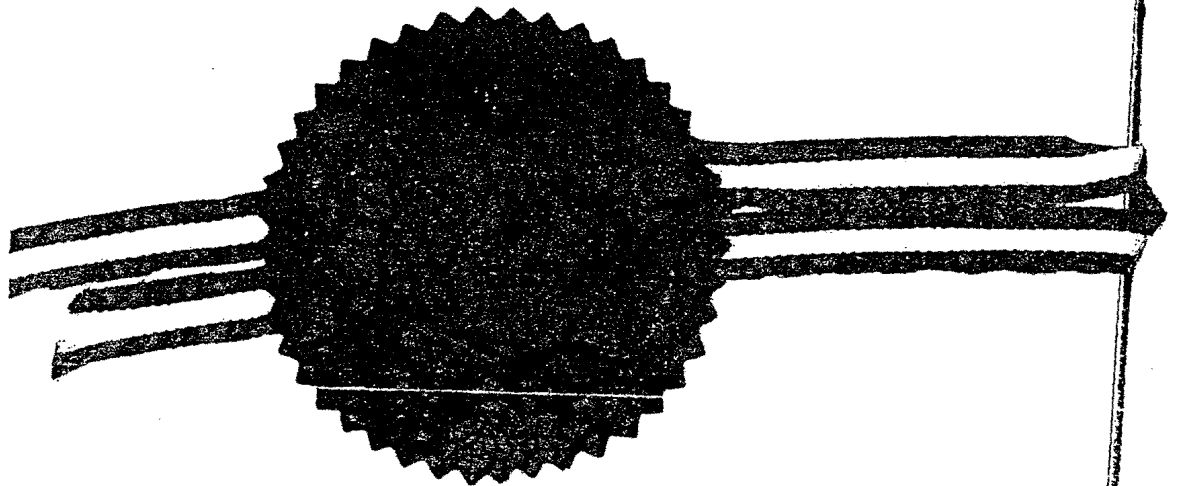
حررت هذه الإتفاقية في صنعاء بتاريخ ٢٢ من شهر رجب سنة ١٤٢٣ هـ، الموافق في ٢٩ من شهر ايلول سنة ٢٠٠٢ م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية


د. محمد احمد
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية





بعد الاطلاع على الاتفاقية المذكورة،

وافقنا ونوافق عليها، جملة في مجموعها وتفصيلاً في كل مادة وفقرة منها،
ونعلن انها قبلت وابرمت وثبتت وفقاً للقانون رقم ٥١٣ الصادر بتاريخ

٢٠٠٣/٧/١٦،

واننا نعد بتطبيق احكامه بكل امانة ودقة.

واثباتاً لذلك مهرنا هذه الوثائق بخاتم الجمهورية.

قصر الرئاسة في بعدا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧.



رئيس مجلس الوزراء



وزير الخارجية والمغتربين

